قوله (والجبن قيمي) لأنه يتفاوت تفاوتا فاحشا .

جامع الفصولين وهو بالضم وبضمتين وكعتل .

قاموس .

قوله (ولو نيئا) هذا هو الصحيح والمطبوخ بالإجماع .

فصولين .

قوله (والآجر) بالمد وفيه روايتان عن الإمام .

هندية .

قوله (وفيما يجلب التيسير) عطف على هنا ح .

$ مطلب الصابون مثلي أو قيمي $ قوله (وكذا الصابون) نقل في الإسماعيلية من السلم عن الصيرفية قولين قال ولم نر ترجيحا لأحدهما إلا أن في كلام الصيرفية ما يؤذن بترجيح صحة السلم فيه ثم قال فتلخص من كلامهم أنه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في ضمان العدوان اه .

وأفتى في الإسماعيلية من الغصب في موضع بأنه قيمي وفي آخر بأنه مثلي .

وأقول المشاهد الآن تفاوته في الصنعة والرطوبة والجفاف وجودة الزيت المطبوخ منه وغير ذلك ولذا قال في الفصولين حتى لو كانا سواء بأن اتخذا أعني الصابونين من دهن واحد يضمن مثله اه .

فعلى هذا ينبغي أن يقال إن أمكنت المماثلة كأن أتلف مقدارا معلوما وعنده من طبخته المسماة في عرفنا فسخة يضمن مثله منها وإلا فقيمته .

قوله (والورق) أي ورق الأشجار أما الكاغد فمثلي كما في الهندية ط .

قلت وكذا في الفصولين ومقتضى ما قدمناه عن الحاوي أنه قيمي والمشاهد تفاوته .

تأمل .

قوله (والعصفر) كذا قال في الفصولين وذكر قبله عن كتاب آخر أنه مثلي لأنه يباح وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا .

قوله (والصرم) بالفتح الجلد معرب وبالكسر الضرب والجماعة .

أفاده صاحب القاموس ولعله أراد الإهاب قبل دبغه وبالجلد ما دبغ ط .

قوله (والدهن المتنجس) مكرر بما مر على ما قدمناه .

قوله (وكذا الحفنة) يعني ما دون نصف سماع كما عبر به القهستاني .

وفي جامع الفصولين الخبز قيمي في ظاهر الروايات والماء قيمي عندهما وعند محمد أنه مكيل والصحيح أن النحاس والصفر مثليان وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل للحديث وأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الآخر والخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع أنواعه مثلي اه .

وفي الحاوي في كون الغزل مثليا روايتان ومن أراد الزيادة فعليه بالفتاوى الحامدية .

قوله (وكل مكيل) مبتدأ خيره مضمون .

قوله (كسفينة موقورة) المقصود من التمثيل المكيل والموزون المطروحان ط .

والوقر بالكسر الحمل الثقيل أو أعم ويقال دابة موقرة كما في القاموس .

تأمل .

قوله (يضمن قيمتهما ساعته) أي ساعة الإلقاء أي قيمته مشرفا على الهلاك فإن له قيمة وإن قلت لاحتمال النجاة وأفاد أن المثلي يخرج عن المثلية بمعنى خارج ثم هذا إذا ألقى بلا إذن واتفاق وإلا ففيه تفصيل سنذكره إن شاء ا تعالى آخر كتاب القسمة .

قوله (وفي الصيرفية الخ) مثله في التاترخانية عن القدوري قال وكذا لو صب ماء في دهن أو زيت .

قوله (هذا إذا لم ينقلها) أي قبل الصب والإشارة إلى ضمان القيمة .

قال في التاترخانية